على من تجب زكاة الفطر

المسألة الأولى : يجب على الشخص المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من تلزمه نفقته ، وهو مذهب جمهور العلماء[١] .

المسألة الثانية : هي فرض على كلّ مسلم ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، وهو مذهب أكثر العلماء[٢] .

قال ابن قدامة[٣] : (زكاة الفطر تجب على كل مسلم ، مع الصغير والكبير ، والذكورية والأنوثية ، في قول أهل العلم عامة) .

دليل المسألتين :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[١] .

---

(١) ينظر : مراقي الفلاح ص (٣٩٥) ، بداية المجتهد (١٦٥) ، والمجموع (٦/ ٦٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٣) ، والمغني (٤/ ٣٠١) ، والموسوعة (٢٣/ ٣٣٨) .

(٢) ينظر : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣/ ٣١٣) ، والبيان للعمراني (٣/ ٣٥١) ، والمجموع (٦/ ٩١) ، والمغني (٤/ ٢٨١) ، وفتح الباري (٣/ ٤٣٠) ، ونيل الأوطار(٤/ ٢١٢) ، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٦) .

(٣) المغني (٤/ ٢٨٣) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ[٢]))[٣].

الدليل الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– : ((أنها كانت تخرج صدقة الفطر **عن كلّ من تمون** ، من صغير أو كبير ، مُدَّين من حنطة ، أو صاعا من تمر))[٤] .

الدليل الرابع : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ ، وَصَغِيرِهِمْ ، عَمَّنْ يَعُولُ ، وَعَنْ رَقِيقِهِ ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ))[٥].

المسألة الثالثة : لا تجب زكاة الفطر على الجنين[٦] ، قال الحافظ ابن حجر[٧] : (نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . ونقل بعض

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٢) يعني تلزمكم نفقته .

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٤١) ، والبيهقي (٤/ ١٦١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٨٣٥) .

(٤) أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال (٥/ ١٢٨) رقم (١٩٤٣) ، وأخرج نحوه إسحاق في مسنده كما في المطالب (١/ ٣٧٤) . وهو أثر صحيح . ينظر : ما صح من الآثار (٢/ ٦٠٦و٦٠٨) .

(٥) رواه الدارقطني رقم (٢١٠٢) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧) . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٠) : سنده صحيح موقوف .

(٦) ينظر : المغني (٤/ ٣١٦) .

(٧) فتح الباري (٣/ ٣٦٩) .

الحنابلة رواية عنه بالإيجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا) .

قال العراقي[1] : (اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الصَّغِيرِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَقَالَ : وَالْجَنِينُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَغِيرٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...)) ... ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . قَالَ : وَأَبُو قِلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحِبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْحَمْلِ أَيُزَكَّى عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَلَا يُعْرَفُ لِعُثْمَانَ فِي هَذَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ .

قَالَ وَالِدِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَاسْتِدْلَالُهُ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ ، أَمَّا قَوْلُهُ : ((عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) فَلَا يَفْهَمُ عَاقِلٌ مِنْهُ إلَّا الْمَوْجُودَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، أَمَّا الْمَعْدُومُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا يَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي الرَّحِمِ إلَّا اللهُ كَمَا قَالَ : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ وَرُبَّمَا يُظَنُّ حَمْلُهَا

---

(١) طرح التثريب (٤/ ٤٥٧) .

وَلَيْسَ بِحَمْلٍ ، وَقَدْ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لَهُ مِيرَاثٌ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمَعْدُومِ حَتَّى يَظْهَرَ وُجُودُهُ ، قَالَ : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِمَا ذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ بَكْرًا وَقَتَادَةَ رِوَايَتُهُمَا عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلَةٌ[1] ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَوْقُوفَاتِ ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً مُتَّصِلَةً ، وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي قِلَابَةَ فَمِنْ الَّذِينَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ ؟! وَهُوَ لَوْ سَمَّى جَمْعًا مِنْ الصَّحَابَةِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ : " كَانَ يُعْجِبُهُمْ " ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِصَدَقَةٍ عَنْ حَمْلٍ رَجَاءَ حِفْظِهِ وَسَلَامَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسٌ ، وَقَدْ نُقِلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ذَكَرَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمِمَّنْ حُفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ خِلَافُ مَا قُلْنَاهُ) .

---

(١) وضعف أثر عثمان –رضي الله عنه– الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٨٤١) .

المسألة الرابعة : وجوب زكاة الفطر على من كان قادرا على إخراج زكاة الفطر ، وذلك إذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه ، ولا يشترط ملك النصاب المعروف في زكاة المال ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[٤] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ)) فلم يفرق بين صائم غني يملك نصاب الزكاة أو غيره .

---

(١) ينظر : بلغة السالك (١/ ٢٠١) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ٦٥) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٣٠٧) .

(٤) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (واستدل بقوله في حديث ابن عباس : ((طهرة للصائم)) على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجبها على الحر والعبد والصغير والكبير ولم يفرق بين غني وفقير .

الدليل الثالث : قال الحافظ ابن حجر[3] : (قال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية) .

ولذلك كانت واجبة على جميع المسلمين من غير فرق إلا غير المستطيع الذي لا يملك فاضلا عن قوت يومه .

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٩) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٦٩) .